

تفسير القرطبي {سورة النور} 1{{}}965}} فضيلة الشيخ عبد

الله بن محمد الأمين الشنقيطي

عبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم آيات آيات لعلمكم تذكرون الزانية والزاني فاجددوا كل واحد منهما مائة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله - 00:00:00

ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانيات لا ينكحها الا زان او مشرق وحرم ذلك على المؤمنين الحمد لله الذي انزل الينا اشم كتاب وارسل الينا افضل الرسل - 00:01:44

وجعلنا خيرا امة اخرجت للناس فله الحمد وله الشكر على هذه النعم العظيمة والالاء الجسيم والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فان هذه السورة تسمى سورة النور - 00:02:59

وهي مدنية باتفاق ويمكن في الترتيب المئة لا زالت قبلها مائة سورة او تسعة وتسعين سورة سميت سورة النور لقول الله فيها الله نور السماوات والارض نور على نور وهي - 00:03:19

بالستر والعفاف مكارم الاخلاق والاستئذان واوقات الدخول وفضل من تعلق بالمساجد ثم فيها حكم اللعان وحكم القذف وفيها ايضا حكم الزنا وفيها مكارم الاخلاق مع الاقارب والاصدقاء وفيها عيب المنافقين والكذبة - 00:03:43

لذلك قال جل وعلا سورة انزلناها سورة انزلناها اي سورة عظيمة انزل انزلها الله لا غيري سورة اي عظيمة فيها من الاحكام والاداب ما جدير ان يفهمه المسلم ويعمل به - 00:04:22

انزلناها اي انزلها الله لا غير انزلناها لا غيرنا وفرضناها الجمهور فرضناه ابن كثير وابوه عمرو فرضنا وانزلنا فيها آيات بينات واضحات لا لبس فيها بقوم وانزلنا فيها آيات بينات لقوم - 00:04:48

وزلنا فيها آيات بينات لعلمكم تذكرون لكي تنتبهوا وتعلموا ان هذا لا يأتي الا من الله ايوه وسورة يمكن مبتدأ وانزلناها خبرها ويمكن سورة الخبر هذه سورة ويمكن سورة مبتدأ - 00:05:16

وانزلناها وصف لها والخبر نجلد كل واحد الزانية والزاني فاجلدوا اي سورة انزلناها وفرضناها وانزلنا فيها آيات بينات لعلمكم تذكرون الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد. تكون هذا هو الخبر ايوه - 00:05:45

سورة انزلناها مأمور بها بجلد منزلة او محكوم فيها بعقوبة منزلة سورة منزلة الحكم فيها بالعقوبة لمن وقع منه هذا اذا سورة يمكن مبتدأ ويمكن خبر واذا كانت مبتدأة فيمكن ان يكون الخبر انزلناها - 00:06:10

ويمكن ان يكون انزلناها صفة وسوغت الابتداء بها النكر الوصف ويمكن ان يكون فيما يتلى عليكم سورة الخبر محذوف ويمكن ان تكون هذه صورته اذا القرآن حمال ذو وجوه والذي يظهر ان سورة مبتدأ وانزلناها خبرا - 00:06:41

وصوغ الابتداء بالنكرة التنويع ثوب لبست وثوب اجر ولا يجوز الاقتداء بالنكرة ما لم تفيد بعدين قادة تنويع ويكون صورة مبتدأ وانزلناها خبرها وصور الابتداء بها التنويع وهذا يكون بدون تقدير - 00:07:03

ويجوز هذه السورة وهذا اختيار من دليل دائما كبراءة هذه براءة ويجوز ان تكون سورة المبتدأ والخبر محذوف فيما يتلى عليكم سورة. وهذا اختيار سيبويه والكل جائز والامر سهل اي سورة عظيمة - 00:07:26

انزلناها اي انزلها الله الى هذه السورة منزلة من عند الله. واصل السورة اما مشتقة من المنزلة او من البقية او من السور اشتقاق

السورة ثلاث اقوال قول ان من السورة المنزلة - 00:07:46

ولذلك اذا قرأها المسلم صارت له منزلة اذا قرأ المسلم السورة من القرآن وعمل بها ارتفع. وصارت له منزلة وكان الصحابة يقولون كان الرجل اذا قرأ البقرة وال عمران جد في اعيننا. عظم في اعيننا - 00:08:11

ومنها قوله المتر ان الله اعطاك سورة نرى كل ملك دونها يتذبذب لآنك بدر والملوك كواكب اذا ظهرت او بدت لم يبدو منهم كوكب اعطاك صورة اي منزلة اذا السورة اذا قرأها الانسان تكون له - 00:08:33

منزلة وزيادة في العلم او من السور وهو البقية كأن السورة جزء من من القرآن ومنه قول الاحشاء بانت وقد اسعرت في الفؤاد فكأن السور هو البقية من القرآن جزء من القرآن او من السور - 00:08:57

وان السورة مسورة ببسم الله الرحمن الرحيم في اولها وفي اخرها وكأن كل صورة عليها سور بالبسملة امامها ووراءها بها ولذلك لوجود البسملة في اولها وفي نهايتها في بداية السورة كأنها مسورة بذلك - 00:09:18

هل هي من السور او من المنزلة او من البقية اقوال للعلماء اي سورة عظيمة انزلناها انزلها الله وهذا يعطيها الاهتمام والمنزلة والعظمة ومحاولة الانسان ان يستوعب ما فيها - 00:09:38

انزلناها سورة انزلناها وفرضناها. الجمهور فرضناها واثنان من السبعة قرأوا فرضناها فرضناها اوجبناها. وفرضناها يعني كثرنا فيها الفرائض او نزلناها مفصولة عن بعضها نزلنا آيات وآيات ولذلك منها الفروق - 00:10:01

يعني كثرنا الفروض فيها او نزلناها فرضا بعد فرض ولم تكن في وقت واحد وانزلناه. ايوه انزل الله فيها آيات بينات واضحات لا لبس فيها لذلك قالوا كل ما في سورة النور واضح - 00:10:33

وقالوا كل ما في سورة النور ما في منسوخ كل محكم وانزلنا اي انزل الله فيها آيات بينات واضحات لا لبس ولا اشكال فيها. ولو تأملناها زانية والزانية فاجلدوا كل واحد - 00:10:55

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بربعة شهداء فاجلدوهم ان الذين جاءوا بالفك عصبة منكم لا تحسبوه شر لكم بل هو خير لكم ولا يأتل اولي الفضل والسعى. ولا يأتلوا الفضل منكم والسعة ان يتوا اولوا القربى. الا تحبون ان يغفر الله لكم - 00:11:11

لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنس وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا قل للمؤمنين لا يفضوا من ابصارهم. قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن. الخبيثات للخبيث كله واضح رجال لا تلهيهم تجارة ولا بئر - 00:11:31

عن ذكر الله نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء اذا تأملناها نجدها كلها واضحة ادلة لا لبس فيها لذلك هذه السورة قال الله فرطناها وانزلنا فيها آيات بينات - 00:11:53

واضحات لا لبس فيها. لعلمكم بذلك تذكرون نعمة الله عليكم وما اسدى لكم من ارسال هذا الرسول وانزال هذا القرآن وتعليمه لكم ما ينفعكم وتحذيركم من ما يضركم فحري بكم ان تشكروا وتعملوا - 00:12:11

فحي بكم ان تشكروا وتعملوا آيات واضحة لا لبس فيها لعلمكم تذكرون ثم قال الزانية والزاني كل واحد منهما جلدتي ولا تأخذكم بهما رأفت في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين - 00:12:30

الزانية والزاني هذا عام التخفيف الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة فخرجت منه الامة وخرج منه العبد وخرجت منه على قول الجمهور والسبية وخرج منه الكفار وخرج منه غير المكلف - 00:13:02

وخرج منه الصغير والمجنون اذا هذا عام دخله التخصيص قوله تعالى الزانية والزاني على العموم يدخل فيه لان اما ان نقول او نقول هي عهدية فعلى كل الاقوال هذه العموم - 00:13:32

كما قلنا الذي يزني او تونسية الوصفية وصار اسم فصار معرفة فالهنا على كل الاقوال معرفة تشمل كل من زنى وقد خرج من هذا العموم بعض الزناة اذا هذا عام دخله - 00:14:03

التخصيص العام هو ما استغرق الصالح له والتخصيص هو اخراج العام عن العموم بدليل كان استثناء او او الوصفية او غير ذلك فالعام يدخله التخصيص والتقييد يدخل الاطلاقات والفرق بين العام والمطلق - 00:14:22

ان العام يستغرق ما صلح له دفعة. وان المطلق يستغرق الصالح له على سبيل البدنية لكن واحد تقول اكرم الرجال هذا يدخل فيه كل الرجال تقول اكرم رجلا هذا يدخل فيه كل الرجال لكن بالبديلة واحد بس - [00:14:48](#)

النكرة تعم على سبيل البدنية لكن واحد. لكن العام يستغرق ما صلح له اذا هذا عام دخله التخصيس الامة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على فاذا احسن هاي اللي هي الامل - [00:15:07](#)

فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والقتل لا ينصف. اذا تضرب خمسين جلدة والعبد الحق عند الجمهور لنفي الفارق خلافا للظاهرية فانهم قالوا العبد ما ورد فيه نص ويكون داخل في العموم زانية والزاني - [00:15:34](#)

نجلد كل واحد منهما مائة جلد ويجلد عند اهل الظهر مئة جلدة. لكن الجمهور قالوا العلة التي نصف فيها العذاب على الامة هو الرق وهو واقع في الذكر فيلحق بها - [00:16:00](#)

لان الذكور والانوثة بالنسبة للحدود وصف طردي المهم التكليف فما دام السبب الذي نصف على الامل فيه الرق وهو موجود في في العبد نصف عليه بنفي الفارق بينهما وكذلك الثيب والسيدة - [00:16:18](#)

الطيب والسبية عند الجمهور يكتفى له بالرجم لان حديث عبادة ابن الصامت الاية المنسوخة التلاوة الباقية في الحكم. الشيخ والشيخة اذا ثنيا فرجموهما البتة نقالا من الله والله عزيز حكيم - [00:16:48](#)

عمر قال اخشى ان يكون رجل متكنا على اريكته فيقول لا نجد الردم في كتاب الله. الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ورجمنا معه. ولولا ان يقال زاد عمر في المصحف لكتبتها في اخره - [00:17:12](#)

والقرآن بالنسبة للنسخ من قسم اربعة اقسام قسم منسوخ التلاوة والحكم كقوله عشر رضعات معلومات يحرم انا من سوق التلاوة والحكم وقسم المنسوخ الحكم باقي التلاوة. والذين يتوفون منكم ويرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غرائب - [00:17:30](#)

اخراج هذا الكلام منسوخ الحكم باقي التلاوة وقسم منسوخ التلاوة باقي الحكم وهو الشيخ والشيخة الى زنيا فاردموهما البتة نكالا نكالا من الله والله وقسم باقي التلاوة والحكم وهو قوله تعالى الزانية والزاني - [00:17:57](#)

كل واحد منهما مائة جنة اذا القرآن من حيث النسخ وعدمه منقسم اربع اقسام باقي الحكم والتلاوة. منسوخ الحكم والتلاوة منسوخ الحكم باقي التلاوة منسوخ التلاوة باقي الحكم فان اراد شخص ان يعترض - [00:18:21](#)

ويقول كبعض شيوخنا كانوا ينكرون التلاوة وابقاء الحكم كصاحب النسخ في القرآن غفر الله لنا وله سنقول الاية لها جهتان الاية لها جهتان جهة تحمل احكاما يجب ان يعمل بها - [00:18:40](#)

وجهة تحمل الفاظا يجب ان يتعبد بها ومعجزة فقد تبقى الجهتان وقد ترفع الجهتان وقد ترفع احدهما اذا القرآن يحمده له جهتان. جهة الفاظه متعبد بها. وجه الاحكام التي تحويها تلك الفاظا يجب العمل بها - [00:19:07](#)

فقد تبقى الفاظا والاحكام. وقد ترفعان وقد يرفع واحد ويبقى الثاني وهذا هو الحق ان شاء الله وان اباه بعض الفضلاء لان الواقع هكذا وهذا الذي عليه الجمهور. وهو الذي تعضده الادلة - [00:19:28](#)

اذا الزانية والزاني تجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الزاني المحصن الجمهور قالوا يكتفى للرجل والحد اللي الاصفر يندرج في الاكبر لان حديث عبادة ابن الصامت في صحيح مسلم خذوه عني. خذوه عني. قد جعل الله له سبيلا. الذكر بالذكر جلد مائة والتغريب عام. والثيب - [00:19:46](#)

والرجم ولذلك بقي علي رضي الله عنه وجماعة من العلماء لما الهمدانية لما وقع فيها ذلك قال رجمتها في سنة رسول الله وجلدتها بكتاب الله ولكن الجمهور قالوا لا. افعال النبي صلى الله عليه وسلم تدل على ان المحصن - [00:20:16](#)

اذا ثبت عليه اسم الزنا انه يرجم فقط واغدوا يا انيس لامراتي هذا فان اعترفت ما عز قال له طهرني فقال له ابيك جنون؟ قال لا فجاء من هنا وقال له طهرني - [00:20:44](#)

فجاء من هنا وقالوا له طهرني قال اذهبوا به وارجموه ولما اعلقتة الحجارة واراد ان يمشي وهرب قال لو تركتموه لانه جاء بنفسه اذا

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة - 00:21:08

الزاني الزنا لا يثبت واحد من الامرين الامر الاول ان يأتي المسلم ويقول انا زنيته وهل يكفي ان يقولها واحدة او لابد ان يقولها اربع مرات اقوال للعلماء الامر الثاني ان يأتي اربعة شهود عدول - 00:21:27

ويصرحوا بانهم رأوه عضوه في عضو كالمرودي في المكحلة او كالرشاء في البير ويصرح ولا يقبل فيه الكناية لان هذا فيه قتل نفوس وفيه مشاكل فاذا جاؤوا وشهدوا اربع عدول شهود - 00:21:55

ورأوا ذلك عند ذلك ان كان بكرا يجلد مائة ويغرب عام وان كان ثيبا يرجى وهناك اقوال كثيرة في طريق الرجم وطريق الجلد وخلافات للعلماء اذن الزانية والزاني فاجلدوا اجلدوا قوله اجلدوا يفهم منه ان الضرب لا لا يقطع اللحم - 00:22:15

ولا يبضع الجسم وانه لا يكون مبرحا وانما يكون الجلد على الجلد ولذلك ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بصوت قال اثنييني باقوام هذا واوتي بالصوت قال اعطني باقل من هذا. فيكون شوط وسط ولا يرفع يده - 00:22:43

ما يرفع يده هذا حتى يظهر لا كذا لان المقصود ايقاع الالم وتخويف الناس من يفعل هذا. ليس المقصود قتل قتله ولذلك لما رأى قال له واحد يقيم الحد على جاريته قال له هذا ضعيف قال الله ما امرني بقتلها - 00:23:03

مرني بان نضربها ما هو قتل مئة جلدة اذا تضربي الجلد ما هو تضع الجسم او تقطع هنا ويكون الضرب على الظهر وعلى الارجل وقيل على جميع البدن الا الوجه ومواضع القتل - 00:23:23

السوأتين والمواضع التي اذا ضرب فيها يقتل. يموت وقيل عند الشافعي يضرب الرأس وجماعة وقيل الرأس لا يضرب اقوال جلد يوزع على البدن على خلاف بين العلماء عريض والزنا هو - 00:23:46

اتصال الرجل من غير شبهة ولا عقد نكاح ولا ملك يمين ان يفعل الرجل باجنبيه ما يفعل مع زوجه فاذا فعل ذلك وجاء الشهود او قر على نفسه وادخل العضو في العضو عند ذلك يثبت جريمة الزنا - 00:24:11

فان كان محصنا رجب وان كان ثيبا جلد وغرب وهل المرأة تغرب عند بعض العلماء لا تغرب المرأة وعند بعضهم اذا وجدت من يتطوع على هذه يمشي معها تغرب سنة - 00:24:35

سؤال التغريب يكون في السجن لا يكون في السجن ولا بد ان يكون مسافة قصر وهل العبد يغرب التحقيق انهما لا يغربان لما لا لمنزلة سيدهما لانه تضيع له منافع اجلدوا كل واحد منهما - 00:24:52

مائة جلدة يأتي ويعد يضرب بصوت متوسط على الظهر والارض والسيقان والفخذين والاذرع ضرب يفرق على البدن وهل يجرد العلماء قالوا الرجل مجرد وقالوا المرأة تلبس لباس ساتر خفيف وقيل لا يجردا - 00:25:15

ولكن لا يسمحان لهم يلبسون ثياب كثيرة او يلبسون صوف يحول بينهم وبين الضرب وهل يحفر لهم او لا يحفر وهل يضرب واقف او يبطح اقوال للعلماء اذا نجلد كل واحد منهما - 00:25:49

مئة جلدة ولا يثبت الزنا الا باربعة شهود عدول فان جاء ثلاثة ولم يأتي الرابع الثلاثة يبطحون ويجلدون كل واحد ببجلد ثمانين جلدة هذا الاعراض يحافظ عليها ولذلك قال في الآية القادمة - 00:26:11

فان لم يأتوا بالشهداء واولئك في شرع الله هم الكاذبون. لانهم اخبروا بما لم يحل الشرع الاخبار به دير الستر النزاهة ما يرضى. عرض المسلم لا فان لم يأتوا الاربعة ونقص واحد الله يكون في عون الثلاثة لابد يجلدوا - 00:26:33

كل واحد يضرب ثمانين جلدة لانهم قذفوا ان لم يأتوا باربعة ويعتبروا قذفة. اذا ما لهم ان يذكروا على قول الجمهور وبعضهم قال لا يجلدوا لكن التحقيق انهم يجلدون. لانهم كذبة والذي كذب هو قالف - 00:26:55

ولا تأخذكم بهما رأفته رأفتهم في دين الله ابن كثير قرع رأفت اما رأفة ورحمة قرأها كلهم رأفة بوجود رحمة بعدها اما هنا قرأ ابن كثير رأفت والباقيين رأفتهم - 00:27:13

والرأفة هي رقة في القلب قد تمنع من ان يعمل عليه الحد اما بعدم وقوعه او بتخفيفه لا تأخذكم بهما رأفة لأجل دين الله وتنقص الحد او لا توقعه عليه - 00:27:36

وانما الرأفة والرحمة هو ان المسلم يتبع شرع الله ويوقع العقوبة كاملة من غير زيادة ولا نقص هذا هو العدل وهذه هي الرأفة وهذا هو الدين وهذا الذي ينبغي ان يقوم به المسلمون - [00:27:51](#)

في دين الله بعدين قال وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين للوجوب لان القصد ليس ايقاع العقوبة. وانما القصد الزجر والتطهير واشاعة ان الذي يفعل هذا يعاقب حتى يخاف الناس ويرتدعوا ولا يفعلوا هذا الفعل الشنيع - [00:28:07](#)

ولذلك امر باحضار جماعة من المسلمين ولذلك قال العلماء ينبغي ان يكون الامام او نائبه حاضر وهو الذي يبدأ ان كان اقر بنفسه وان كان بالشهود يبدأ الشهود على خلاف بين العلماء في ذلك - [00:28:34](#)

قيل عشرة وقيل اربعة وقيل ثلاثة وقيل اثنان وقيل واحد طائفة واحدة ان ابراهيم كان امة الى اثنان اقل العدد قيل ثلاثة الى اربعة وقيل عشرة وقيل غير ذلك المهم - [00:28:58](#)

ان الله تعالى امر اصحاب هذا الحد ان يشاهد حتى ينقل ويعلم ليرتدع الناس ويخاف من هذا الفعل الشنيع لان الدين اصلا يقيم الحدود لامرين هي زواجر وجوابر الحدود دواجر وجوابر - [00:29:20](#)

دواجر لمن وقعت عليه ان يرجع ولمن رأى ان يفعل. وجوابر لانها تمحو سيئات من فعلها شيئا من هذه القاذورات وعوقب به في الدنيا فهو كفارة له هذا في البخاري - [00:29:43](#)

وعوقب به فهو كفارة له اذا وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين. اي جماعة من المؤمنين واحد اثنان ثلاثة اربعة عشرة ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فلا تأخذكم بهما رأفتكم في دين الله - [00:30:03](#)

هذا التهييج وتحميس للمسلم ان يقيم الحد كامل ولا ينقصه وليشهد عذابهما جماعة من المؤمنين ثم قال جل وعلا الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او - [00:30:27](#)

وحرم ذلك هذه الاية من اصعب آيات القرآن معنا لانها لا يزول الاشكال فيها الا بحمل المشترك على معنيه ولذلك لابن القيم رحمه الله وجماعة من العمالة رأي فيها وللطبري وابن عباس والوالد رأي فيها - [00:30:50](#)

والاشكال الحاصل في الاية سببه ينكح ومشرك او مشركي بان الذين قالوا ينكح حين يتزوج في الاية قرينة تمنع من ذلك وهذا الاشكال الموجود في الاية يزول بحمل المشترك على معنيه هنا - [00:31:19](#)

المشترك ينكح باللغة النكاح يقال للوطء ويقال للعقل وسبب الاشكال في الاية ان اسباب النزول فيها تدل على ان ينكح بمعنى يتزود. يعقد وان سياق الاية ينكح بمعنى يوطأ واصبحت الاية فيها اشكال. لان سبب النزول - [00:31:39](#)

يبين شيء وسياق الاية يبين شيء ولا يزول هذا الاشكال الا بحمل المشترك وهو ينكح على معنيه في الاية. فهذا الذي يزيل الاشكال ويخففه وايضاح ذلك ان النكاح في اللغة يقال للوطء - [00:32:04](#)

الناكحين التاركين على طهر النساء هم والناكحون بشرط دجلة البقرة والبقر لا يعقد لا يعقد عليها عياذا بالله وعرف هنا ان المقصود به عرف ولذلك قال حتى تنكح زوجا غيره - [00:32:27](#)

حتى يوطأها زوج غير الزوج الاول لا نسمع زود اذا هو زوج فنكحها بالعقد لكن هنا التنكح خطأ اذا ينكح يقال للعقد وينكح يقال للوطن وسبب النزول يدل على ان ينكح المقصود به - [00:32:47](#)

العقل وسياق الاية يدل على ان ينكح الوقت فاصبحت الاية فيها اشكال الطريقة التي نخفف بها هذا الاشكال او نزيله ان هذا السياق في التنفير والتفشييع من من الفاحشة والتنفير من ذلك وان الزاني - [00:33:13](#)

لا يوطأ الا زانية عرفت بالزنا او مشركة لا تحرم الزنا اصلا والزاني لا يقع منه الزنا الا مع زانية عياذا بالله مجرما او مشركة لا تحرم الزنا وحرم ذلك على المؤمنين وهو - [00:33:37](#)

الزنا او يكون المعنى على على القول الثاني الزاني لا يزني الا بزانية. ويكون المقصود هنا آ الزاني لا ينكح الا زانية. ويكون المقصود هنا العقد او مشركا يكون المقصود الوفا - [00:34:00](#)

وحرم ذلك على المؤمنين وهو نكاح وش نكاح الكافر وعملوا الفاحشة مع المسلمة وضح او ما وضح الكلام الله المستعان لا ينكح

يقال للوطء وتقال للعقد وقول الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية. نجعل ينكح حين بمعناه يتزود - 00:34:19
وقوله او مشركاه بمعنى يطأ فنحن لينكح في الاية على معنييه ليزول الاشكال الموجود في الاية وقولنا الزاني لا ينكح الا زانية. يكون
ينكح هنا بمعناه يعقد ويكون هذا تنفير من من نكاح الزنا ومن الزنا - 00:34:56

فلا يتزوج بزانية الا زانية. ويكون او مشرك لا يقع في الفاحشة الا مشرك. لان المسلم ولو كان زانيا لا يحل له ان يتزوج مشركة.
والمشركة ولو كانت زانية مشركة ولو كانت مشركة لا يحل لها ان تتزوج مشرك. ولا ولا تنكح المشركات ولا تمسكوا باعصام الكوافير
ولا تنكحوا المشركين - 00:35:20

اذا فهي في المشرك لا يكون المقصود الا ايش الا اعوذ بالله عمل الفاحشة وهو الوطن وفي الزانية يكون المقصود به العقد ونحمل
المشترك على معنييه فيخف الاشكال ويزول ولعلنا ان شاء الله من الغد نزيد بالمسألة ايضاح. ومن اراد الاستزادة - 00:35:45
فليرجع الى اول الجزء السادس من اضواء البيان والى زاد المعاد والى التفاسير لان الاية فيها اشكال وهي من اكثر ايات القرآن اشكالا
ونرجو الله جل وعلا ان يفهمنا الله جل وعلا ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه وان يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه والا يجعل الامر
ملتبسنا علينا - 00:36:09

اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:36:36